المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.22

بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14

المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

(كما وافق عليه مجلس النواب في 29 يناير 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 57.22
بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14
المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي أحكام المادتين 5 و 7 من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها:

«المادة 5. - يجب على كل مستفيد من رخصة .....، لدى الإدارة المختصة التي يجب عليها أن تعد قائمة بأوراش بناء «سفن الصيد، بتصريح مباشرة بناء ..... بنص تنظيمي. »

«المادة 7. - يمسك مالك أو مسير ورش بناء السفن ..... طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

«تهم المعلومات المضمنة في السجل المذكور، على الخصوص، ما يلي :

« - بيانات التعريف بورش بناء السفن ؛

« - مراجع الرخصة المسبقة، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، التي يستفيد منها مالك السفينة أو من ستعود إليه ملكيتها، أو مراجع «التصريح بالتصدير المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه ؛

«- المواصفات التقنية للسفينة المزمع بناؤها أو استبدالها أو ترميمها ؛

« - نوع أو أنواع الصيد التي صُممت من أجلها السفينة.

«وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات .....

«.....

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2

تنسخ أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 59.14 وتحل محلها الأحكام الآتية :

«المادة 12. - يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم «عندما يتعلق الأمر بسفينة تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) وحدات لقياس السعة أو تعادلها، أو يقل طولها الكلي عن عشرة (10) «أمتار أو يعادلها، وبغرامة من ستين ألف (60.000) إلى مليون (1.000.000) درهم إذا تعلق الأمر بسفينة تتجاوز حمولتها الإجمالية «عشر(10) وحدات لقياس السعة أو يفوق طولها الكلي عشرة (10) أمتار:

« - كل من قام، في المغرب أو في الخارج، لحسابه الخاص أو لحساب الغير، ببناء أو عمل على بناء سفينة تخصص بحكم مواصفاتها «لممارسة الصيد البحري التجاري، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو على التصريح «بالتصدير المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه؛

« - مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي شرع في أشغال البناء دون أن يتأكد من توفر مالك السفينة المعنية أو من ستعود إليه «ملكيتها، على الرخصة المسبقة لبناء السفينة المذكورة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وأن مباشرة أشغال بنائها قد تم

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛

« - كل من يمارس الصيد البحري التجاري بواسطة سفينة غير مرقمة أو تتوفر على ترقيم مزور، تم بناؤها دون الحصول على «الرخصة المسبقة للبناء.»

المادة **3**

يتمم القانون السالف الذكر رقم 59.14 بالمادتين 12-1 و13-1 كما يلي:

«المادة 12-1. - دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، يمكن، بالنسبة للسفن موضوع المخالفة التي تم بناؤها أو «التي في طور البناء، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو على التصريح بالتصدير المنصوص عليه «في المادة 2 أعلاه، القيام بما يلي :

«1 - حجزها وإتلافها من طرف مندوب الصيد البحري التابع له مكان ارتكاب المخالفة، عندما تقل حمولتها الإجمالية عن عشر (10) «وحدات لقياس السعة أو تعادلها أو يقل طولها الكلي عن عشرة (10) أمتار أو يعادلها، على نفقة وتحت مسؤولية مالكها، أو من ستعود «إليه ملكيتها، أو مستعملها، أو مالك ورش بناء السفن أو مسيره، حسب الحالة ؛

«2 - حجزها من طرف العون محرر المحضر ومصادرتها من طرف المحكمة المختصة، عندما تتجاوز حمولتها الإجمالية عشر (10) «وحدات لقياس السعة أو يفوق طولها الكلي عشرة (10) أمتار.

«تباع السفينة التي تمت مصادرتها من طرف مديرية أملاك الدولة، طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويجب ألا يتم، في أي حال من «الأحوال، تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد البحري التجاري في المغرب.

«في حالة عدم وجود مشتر، تمنح السفينة التي تمت مصادرتها لمؤسسة تعمل في مجال التكوين البحري أو في مجال البحث العلمي «المطبق على الصيد البحري، بعد موافقة هذه المؤسسة.

«في حالة عدم موافقة المؤسسة، يتم إتلاف السفينة التي تمت مصادرتها، على نفقة وتحت مسؤولية مالكها، أو من ستعود إليه «ملكيتها، أو مستعملها، أو مالك ورش بناء السفن أو مسيره، حسب الحالة.

«يجب أن يكون إتلاف السفن موضوع المخالفة، المنصوص عليه أعلاه، موضوع محضر إتلاف.

«من أجل تطبيق هذه المادة، يراد ب «الطول الكلي للسفينة»:

«المسافة التي يتم قياسها، أثناء معاينة المخالفة، وفق خط مستقيم يربط بين أقصى نقطة أمامية في مقدمة سفينة، مبنية أو في «طور البناء، وأقصى نقطة وراء مؤخرتها.»

«المادة 13-1. - في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.

«يعتبر في حالة العود كل شخص **ذاتي أو معنوي** تمت إدانته بمقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها «في هذا القانون، ارتكب مخالفة جديدة داخل أجل سنتين (2) الموالية لتاريخ صدور المقرر المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب